ضمانات العلاقات السياسية حال الحرب

في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

د . تيسير خميس العمر

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة – جامعة الزرقاء ــ الأردن

ملخص

جاء الإسلام وأراد أن يوثق العلاقات الدولية سياسياً ودبلوماسياً..في حربه وسلمه، فقد ظن البعض أن الحرب في الإسلام تلغي العلاقات الدولية، وهو ادعاء غير صحيح، وسيتبين لدينا من خلال المقارنة مع القانون الدولي سمو الشريعة في هذا الجانب، لقد قدم الإسلام الضمانات الحقيقية، لاستمرار العلاقات الدولية، بأمر رباني، حيث ألزم الجميع تطبيقه، أما القانون الدولي فقد جعلها تعليمات لا تتجاوز مجال الوعظ والإرشاد، يُلتزم بها بحسب قوة الواعظ وبطشه، هذا البحث يرصد معالم الضمان لهذه العلاقات، ويقارن ما بين الشريعة والقانون الدولي.

Abstract

Islam came and wanted to document international relations politically and diplomatically .. in its war and peace. Some thought that the war in Islam would abolish international relations, It is an incorrect claim, In comparison with international law, we will find the supremacy of Islamic Sharia in this regard, Islam has provided real guarantees for the continuation of international relations by Allah order, Where everyone was obligate to apply it, As for international law, it has made it instructions that do not exceed the area of preaching and guidance, obligate to apply it pursuant to the strength of the preacher and his violence, This research measures the Guarantees of these relations, and compares between Islamic Sharia and international law.

المقدمة:

الحمد لله وحده الذي هدى العباد الى الصراط المستقيم، وأنار بفضله سبيل العدل بين العباد المقسطين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فإنه قامت علاقات دولية منذ القدم، شبه رسمية بين الملوك والأمراء، يتم من خلالها، استقبال بعثات تنظم العلاقات السياسية، والتجارية بين البلدان، و يتم إبرام كثير من المعاهدات، التي تضبط العلاقات السياسية، والتجارية، والعلمية.. ومن أدبيات تلك العلاقات أن يتم إكرام الوفود التي تحرص على استدامة التواصل بين الدول.

ولما جاء الإسلام أراد أن يوثق تلك العلاقة سياسية ودبلوماسية.. مادامت تشجع على التواصل والتعارف بين أبناء البشر الذي هو ما يسعى إليه الإسلام؛ للتعرف على سماحة الإسلام الذي يشجع على القيم الفاضلة والسلام الذي يبتغيه الإسلام، فقد كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم – يتصدى لوفود الحجاج فيعرض عليهم دعوته، ويرسل السفراء إلى القبائل يحملون كتباً مختلفة لتبليغ الرسالة، ويعقد المعاهدات مع الأقوام ليأمن شرهم وعداوتهم، فقد أرسل كتباً إلى قبيلة بكر بن وائل وبني جهينة وبني غفار وأسلم.

أهمية الموضوع:

إن لمعرفة الضمانات التي تحمي العلاقات الدولية، حال الحرب مع المسلمين وغيرهم في هذه الأيام أهمية كبرى، لا يدركها إلا أصحاب العقول النافذة، والفطرة السليمة، فالبحث العلمي المطروح بين أيدنا، يرجعنا إلى حقيقة، ربما غابت عن كثير من العلماء والعامة ، ودرج في مسلك الخطأ فيها كثير من الناس، فظنوا أن الحرب في الإسلام تلغي العلاقات الدولية، و هو ادعاء غير صحيح، وسيتبين لدينا من خلال المقارنة مع القانون الدولي سمو الشريعة في هذا الجانب.سبقت الظنون كثيراً من الناس أن القانون الدولي الشمس التي تفجر بأنوارها ينبوع المعرفة والهداية، وما هو إلا رشف من الدِّيَم إذا ما وُضِع أمام الشريعة الإسلامية، الإنسانية بمبادئها، ومعانيها وتطبيقها.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى بيان الموقف الشرعي، في الفقه الإسلامي من العلاقات الدولية حال الحرب، منذ إعلان الحرب إلى نهايتها، مع عقد مقارنة مع ما عليه القانون الدولي في إرساء تلك العلاقات وفق المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، وسيجلي البحث كثيراً من الإشكالات التي تحدث بسب الحرب، وبيان مصير البعثات الدبلوماسية والمقيمين من أفراد الدولة التي أشعلت الحرب مع الطرف الآخر، ليس هذا فحسب بل لابد من

بيان مصير المعاهدات بكل أشكالها تجارية وسياسة وعلمية.. الموقعة بين الطرفين.

أسئلة البحث:

سيجيب البحث عن التساؤلات التالية:

١ – هل تلغي الحرب في الفقه والقانون الضمانات، التي تجري على التمثيل الدبلوماسي بين الدول؟

٢ – ما الضمانات التي تحفظ أفراد البعثات الدبلوماسية، وتصون دماءهم وأموالهم؟

٣ – ما مدى توافق النظرة الفقهية والقانونية في الحفاظ على العلاقات بين الدول حال الحرب؟

٤ – هل تعطل الحرب أعمال البعثات الدبلوماسية وتوقف المعاهدات وتلغيها؟

مشكلة الدراسة:

الاشتباك الموجود في الأحكام بين الفقه والقانون الدولي، في معرفة الأحكام، فإذا كانت المعاهدات الدولية، والتوافقات البشرية، هي التي صاغت ضمانات العلاقات الدولية، فإن الشريعة جاءت بمبادئ صانت الحقوق، وحفظت للإنسان إنسانيته على كل حال، وجعلت المراقبة

في التطبيق على الضمانات بدافع المحاسبة أمام القانون في الدنيا، وفي الآخرة أمام الله.

حدود الدراسة: بحث ما يكفل الحقوق والواجبات، بما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي والمعاهدات، التي تقوم بين الدول إذا اشتعلت الحرب بينهم، وتعطلت العلاقات السياسية بكل أشكالها.

مصطلحات الدراسة:

١ – **ضمانات:** إحدى الوسائل الكفيلة، بضمان الحقوق شرعاً، وقانوناً، بين الدول و الأفراد. [١]

٢ –**السياسية:** يقصد بها العلاقات الدولية التي تضبط المعاهدات والمواثيق التي أبرمت بين الدول، وما تتمتع به أفراد البعثات الدبلوماسية من حصانة.

٣ – المعاهدات: اتفاق بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي ([٢]).

- [١] – الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، الجزائر، جامعة وهران،كلية الحقوق،سنة ٢٠١١ – ٢٠١٢ م ، إعداد الطالب سباب برزوق، وانظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف– الكويت، الطبعة السادسة ٢٠١٢م. (٢٨/ ٢١٩).

[٢] – مدخل إلى القانون الدولي ـــ عزيز شكري ص ٤١٥.

٤ – **التمثيل الدبلوماسي:** الدبلوماسية المبادئ العامة والأصول التي تحكم العلاقات بين الدول، والممثلون الدبلوماسيون هم الأشخاص الذين يتولون هذه العلاقات كالسفراء وغيرهم.[١]

الدراسات السابقة:

هناك دراسة ضمنت في كتاب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه حيث شملت الدراسة أحكام الحرب ومن العلاقات الدولية، وإن كانت الدراسة مرت على موضوع الضمانات مروراً لم يشبع مسألة الضمانات بحثاً لأنه ليس من مقتضى البحث، وما كتب في هذا الموضوع جاء في إطاره العام موزعاً بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، وهو مطروح بشكل كبير بين المقررات الجامعية والدراسات السياسية في إطار العلاقات الدولية.

[١] – د محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم، ص٣٢٢، وموسوعة السياسية، د. عبد الوهاب كيالي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ج ٢ ص ٦٥٨

إضافة الدراسة: تحديد الضمانات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الدولية ومقارنتها مما يضيف الشيء الكثير في المجال التشريعي الفقهي و القانوني.

منهج البحث: المنهجية المتبعة في هذا البحث استقرائية، تحليلية، وصفية، مقارنة، فقد تم تتبع فروع المسألة في مظانها العلمية بين الفقه والقانون الدولي، ومن ثم عقد المقارنات والتوصل إلى الاستنتاجات، فهي بذلك دراسة مقارنة استنتاجية.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول – تعريف الضمانات والعلاقات السياسية والحرب.

المبحث الثاني – ضمانات العلاقات السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي مع إعلان الحرب

المبحث الثالث – ضمانات العلاقات السياسية بعد بدء الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الرابع – ضمانات إقامة المواطنين التابعين للدولة المحاربة بين الفقه والقانون الدولي.

الخاتمة وتتضمن التوصيات والمقترحات والنتائج.

المبحث الأول – تعريف الضمانات و العلاقات السياسية والحرب.

للمرور على المعاني الخاصة بالدراسة أهمية كبيرة، من أجل تحديد المعالم التي يقوم عليها البحث، ومن ثم الدخول في تفاصيله، لذا سنبدأ بعون الله ببيان معنى الضمانات والعلاقات السياسية والحرب، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول – تعريف الضمانات الدولية.

١ – التعريف اللغوي: لكلمة ضمان عدة معان منها: الالتزام، والكفالة، والتغريم، نقول: " ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فنقول: ضمَّنته المال، إذا ألزمته إياه. ونقول: ضمين كفيل.[١]

٢ – التعريف الفقهي: تطلق كلمة ضمان عند الجمهور على كفالة النفس، وكفالة المال، وعنونوا للكفالة بالضمان، هذا عند الجمهور من غير الحنفية.[٢]

٣ – التعريف القانوني: يعني الضمان في القانون إحدى الوسائل الكفيلة بضمان العلاقات الدولية، وهي علاقات قائمة إما في وقت السلم أو وقت الحرب، وهذه العلاقات تتمثل بالارتباطات التي تجمع بين دولتين، فإما أن

[١] – المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة: (ضمن)

[٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢١٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٧)

تكون معاهدات بمختلف أسمائها وأنواعها، أو علاقات دبلوماسية قائمة على سفارات وموظفين تابعين للدولة، او بعثات دبلوماسية. [1]

المطلب الثاني – تعريف العلاقات السياسية. السياسة: لغة: مصدر للفعل "ساس" أي رأس وقاد، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والوالي يسوس رعيته، كما في اللسان[2] وسست الرعية سياسة، أي ملكت أمرهم، كما في الصحاح [3] وفى الحديث الشريف: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء،))[4]وجه الدلالة في هذا الحديث: أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[5] أي يتولون أمورهم، كما يفعل الأمراء الولاة بالرعية. تؤخذ من سائس، وهو اسم فاعل من ساس يسوس، إذا أحسن النظر، وساس الدابة إذا أحسن

[1] - موسوعة السياسة، كيالي ج٣/٧٣٧

[2] – لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت مادة (سوس).

[3] – الصحاح في اللغة للجوهري، مادة (سوس).

[4] – متفق عليه: البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥) (٤/ ١٦٩) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مسلم، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، ج٣ص١٤٧١ رقم(١٨٤٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[5] انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم: ج٣ص١٤٧١

رياضتها وسلاسة انقيادها، وساس الناس، أي أحسن القيام بأمورهم على حب منهم.[١]

نقصد بالعلاقات السياسية بين الدول، هو ما يتعلق من معاهدات ومواثيق أبرمت بين الدول، وما تتمتع به البعثات الدبلوماسية من حصانة، ولأن الحرب تهدم كل هذه العلاقات فلابد من ضوابط تحمي الجميع وتسير بهم وفق منهج العدل والحق لا منهج الانتقام، لذا هنالك ضوابط لهذه العلاقات بين الدول، جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولها ما يؤيدها في القانون الدولي.

وكلمة سياسة قد تضاف الى مفردة فتحدد طبيعة الكلمة فنقول: حقوق سياسيَّة: وهي حقوق كلّ مواطن في أن يشترك في إدارة بلاده أو ممارسة أعماله الوطنيَّة كالانتخاب وغيره، ودوائر سياسيّة: أوساط، محافل سياسيّة تهتمّ بالسِّياسة.[٢]

والمعنى الاصطلاحي للسياسة حتى اليوم يتفق مع معنى تدبير أمور الرعية في الداخل والخارج، وفى التوصيف الغربي للسياسة، فهي

---

[١] – معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٤)

[٢] – انظر المرجع السابق، (٢/ ١١٣٤)

مجموعة القرارات المترابطة المتفق عليها، بقصد التوصل إلى نتائج وأهداف محددة، على المستوى العام أو المستوى الشخصي [١].

وينظر إلى السياسة غالبا باعتبارها تمثل التعامل والتفاعل بين الأفراد والعوامل، التي تحدث نتيجة تحديد المواقع والمصالح، التي يمكن تحقيقها والقرارات المصاحبة لذلك، إلا أن اللفظ اتخذ في الإسلام طابعا دينيا، إذ أن الرسول ﷺ لم يكن صاحب رسالة دينية فقط إنما كان رئيسا للجماعة الإسلامية الناشئة، التي وضع أساسها بمقتضى الصحيفة التي آخى فيها بين المهاجرين والأنصار، والتي يمكن أن يطلق عليها "دستور المدينة" إذ تضمنت تنظيما واضحا للعلاقات بين أعضاء المجتمع الإسلامي، بينهم ورياسة هذه الجماعة، وبينهم وبين من يخالفونهم في الدين.[٢]

وتعتبر الصحيفة المدينة نقلة نوعية من المنظور السياسي، فقد تضمنت إطارا لدول متعاونة على كل ما عرف في النظام السياسي، من تحمل المسئولية فرادى وجماعات في عمارة الأرض، وعدم الإفساد وأنه لا

---

[١] - Political and lagal by walter Raymond، الإسلام والنظام العالمي الجديد، د. حامد بن أحمد الرفاعي، المقدمة، مفهوم التعايش فى الإسلام، د. عباس الجراري.

[٢] السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)ت: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج٢ص١٠٨.

إكراه في الدين، وبرّ من يخالفنا، ما لم يُعتد علينا في ديارنا أو ديننا، وأن الخلق كلهم عيال الله، وأن الحوار والتفاوض في السياسة أمران ثابتان.

المطلب الثالث – تعريف الجهاد والحرب.

١ – **تعريف الجهاد:** تستعمل كلمة(جهاد) في اللغة بمعنى: "بذل الجهد وهو الوسع والطاقة أو المبالغة في العمل من الجهد"[١]، وهو مصدر يجاهد، مجاهدة، وجهاداً، جاء في المفردات للراغب الأصفهاني (والجهاد) والمجاهدة: استفراغ الوسع في مواقعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب، مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[الحج: ٧٨]، و﴿وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾[التوبة:٤١]، قالﷺ: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))[٢] قال عمر بن عبد العزيز: ((جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم)) [٣] والمجاهدة تكون باليد واللسان([١])

---

[١] القاموس المحيط ١ ص ٢٩٦ ـــ مادة جهد ـــ مختار الصحاح ص ١١٤

[٢] حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس رضي الله عنه مسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٢٧٢) وعلق عليه:إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد –وهو ابن سلمة– فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.وأخرجه الضياء في "المختارة" (١٩٠٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.وأخرجه النسائي ٧/٦، والضياء (١٩٠٢) من طريق يزيد بن هارون، به.وأخرجه الدارمي (٢٤٣١) ، وأبو داود (٢٥٠٤) ، والنسائي ٥١/٦، وابن عدي ٩١٦/٣، والحاكم ٨١/٢، والبيهقي ٢٠/٩، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"

[٣] وردت هذه العبارة عن مالك بن دينار، انظر، الكامل في اللغة والأدب (٢/ ١٢٨)ووردت عمر بن عبد العزيز، انظر، الفاضل (ص: ١٢٣) المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو ==

فكل جهد يبذله المؤمن فيه مرضاة لله تعالى: إن أعان فقيراً أو بذل حكمة نصح، أو تناول طعامه على نية التقوى على الطاعة.. يعد مجاهداً، وأما المعنى الخاص للجهاد عند الفقهاء المسلمين فهو: "الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله" أو "بذل الجهد في قتال الكفار غير المعاهدين لإعلاء كلمة الله تعالى"([٢]).

ترادف كلمة الجهاد بالمعنى الخاص في القرآن الكريم، كلمتي الغزو والحرب. وهما تعنيان قتال العدو، وقد وردت كلمة حرب في القرآن الكريم بمعنى القتال مع العدو، كما في الآيات ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ﴾[المائدة: ٦٤] أي كلما أبرموا أموراً يحاربونك بها أبطلها الله([٣]) ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[الأنفال: ٥٧] في القتال ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد:٤] أي حتى تأمنوا وتضعوا سلاحكم، وهذا الترادف اللغوي بين الكلمات الثلاث هو مقصود عند الاستعمال في عرف لفظها ([٤]).

كانت مشروعية الجهاد في السنة الثانية للهجرة، لما نزل قوله تعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] بعد أن أذن الله به

==

العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ

[١] المفردات للراغب الأصفهاني في ص ١٠١ ـط دار المعرفة بيروت

[٢] انظر، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص ٧٠ ـ ٧١ ثم آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ص٣٣

[٣] تفسير ابن كثير: ٢ ص ٧٦

[٤] آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٣١ ـ الزحيلي.

بعد الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[الحج: ٣٩]ثم كتب في هذه السنة الثانية ([1]).

الجهاد دعوة للحق ودفع للظلم، كما صوره فقهاؤنا، يفرض على المسلمين عند وجود مقتضياته من قبل العدو، بخلاف الحرب، التي قد تكون للعدوان، لأنها لمجرد القتال "كلمة الجهاد إسلامية خاصة بالمسلمين ولا يصح إطلاقها، إلا على ما كان في سبيل الله"([2]).

لم يجعل الإسلام الجهاد مقتصراً على قتال العدو في المعركة فحسب، بل عد الدعوة السلمية جهاداً في سبيل الله، فليست الغاية فتحاً للبلاد بقدر ما هي فتح لقلوب العباد، لتقبل دعوة الحق، فالإسلام لا ينطلق من هوى شخصي، أو نزعة مادية تحدوه ليغنم أو يسيطر على العالم، بل يعمل لإحقاق الحق وينصر العدل.

٢ – تعريف الحرب في القانون الدولي:

يفرق في القانون الدولي بين الغزو والحرب، **فالغزو**: يعني دخول قوات الدولة المحاربة إقليم العدو، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم([3])أما **الحرب** فتعرف بأنها: نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في

---

[1] تفسير المنار: ٢ص ٣١٢

[2] جهاد المسلمين في الحروب الصليبية ـــ فايد عاشور ص ٢ طبع ٣.

[3] مبادئ القانون الدولي العام ـــ د. حافظ غانم ص ٦٤١ ـــ ط ١٩٦١

مواجهة الطرف الآخر([1]) وهذا التعريف اعتبر تقليدياً، لأنه حصر الحرب في كونها بين الدول فقط.

وعلى حسب التعريف الحديث يكون تعريف الحرب كما يلي: ((صراع مسلح بين الدول، يجري حسب الوسائل المنظمة بالقانون الدولي، بهدف تأييد وجه نظر سياسية))[2] أو بتعبير آخر:(الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي، والناجمة عن اصطراع مسلح بين الدول، بقصد فرض إحداها، أو مجموعة منها، لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى)[3].

يتفرع عن تعريف الحرب ما يلي:

١ــ صراع مسلح بين دولتين أو أكثر: ويتجلى هذا في استخدام القوات المسلحة بين الطرفين المتحاربين في البر والبحر والجو، بعد إعلان الحرب. وعليه يجب أن يكون بين الدول فقط، أما ما يحدث من حروب أهلية، أو ثورات داخلية، ضد دول أو جماعات أخرى أو أفراد، فلا يعتبر حرباً، على حسب التعريف التقليدي. أما الاتجاه الحديث فيميل إلى توسيع معنى الحرب، بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي، ولم تتوافر فيه عناصر التعريف السابق، لذلك فان قواعد قانون الحرب تطبق، ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة[4] فأصبح الآن من مهمة القانون الدولي حسم الخلافات الدولية أيَّاً كانت.

---

[1] الحرب في القانون الدولي – العميد بشير مراد ص ٤٥ ط١

[2] الحرب في القانون الدولي – العميد بشير مراد ص ٤٥ ط١

[3] مدخل إلى القانون الدولي العام د. عزيز شكري ص ٤٩٧ – ط جامعة دمشق

[4] القانون الدولي العام ص ٦٤٠

٢ــ إن الحرب تدار بوسائل ينظمها القانون الدولي العام، تتبع تطبيق قواعد قانونية تلتزم بها الدول الأطراف في النزاع، كذا الدول المحايدة، ويعتبر الخروج عليها مخالفة توجب المسؤولية الدولية.

٣ــ تهدف الحرب إلى إعلان أو فرض وجهة نظر وطنية، فهي حسبما جاء في وثيقة (بريان كيلسوغ)، أو الصك العام بعدم اللجوء إلى الحرب لعام ١٩٢٨ وسيلة للسياسة الوطنية، فإذا فرض ولجأت الدولة لاستعمال القوة، بفرض القهر الجماعي، بناء على طلب منظمة دولية، فإن تصرفها هنا، لا يكون تصرف حرب، بالمعنى الذي أوردناه وإنما إجراء (بوليسي) تفرضه نظرية الأمن الجماعي ([1]).

تتميز الحرب من حيث سعتها ومدتها، ومدى خطر تهديدها، عن إجراءات الثأر، التي تكون رداً على عمل غير مشروع، فقد يكون الأخذ بالثأر مسلحاً مثل:(الحصار السلمي والضرب بالمدافع الطيران) أو غير مسلح مثل: (حجز السفن والمقاطعة، والقبض على الرعايا الأجانب وطردهم. ...)([2]).

المطلب الرابع – مقارنة بين الحرب والجهاد:

بالنظر إلى تعريف الجهاد والحرب عند الفقهاء المسلمين والمشرعين الدوليين نرى أن التعريفين يتفقان في أمور هي:

١ــ أنهما مصلحة من مصالح الدولة العامة

٢ــ أنهما يخضعان لأحكام وتشريعات خاصة وأنهما موجهان نحو عدو خارجي.

---

[1] مدخل إلى القانون الدولي العام، د. شكري ص ٤٩٩.

[2] المرجع السابق ص ٥٠-

٣ــ أنهما يأخذان شكل صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، غير أن الحرب تختلف عن الجهاد في الغرض والهدف، فالحرب لدى رجال القانون يلجأ إليها لأغراض مادية، تدعوا إليها مصلحة، فالمصلحة الذاتية للدولة هي الباعث على القتال في الحرب من جهة ثانية لا بد للحرب أن ترمي إلى تحقيق هدف سياسي فهي:"حالة نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي"([1]) فمجرد استخدام القوة لا يعتبر حرباً ما لم يكن مقروناً بهذا الهدف.

أما الجهاد فهو يرمي إلى رد الظلم ودفع العدوان، وحفظ كيان الأمة، "الجهاد يستعمل أثناء وجود مقاتلة من العدو فالباعث عليه هو رد على العدوان، أو المحافظة على جماعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام، الذين يقفون عقبة كأداء في سبيل الدعوة الإسلامية، والصد عنها حتى يقضي على الفتنة في الدين، وتعلو كلمة الله والحق وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة، لأن الإسلام في الواقع هو الرسالة الإصلاحية الكبرى، التي لا بد منها لصالح الشعوب أنفسها"([2]).

---

[1] المرجع السابق ص ٤٩٨

[2] آثار الحرب في الفقه الإسلامي ــ د. وهبة الزحيلي ــ طبع دار الفكر ط ٣ ــ ١٤٠١/١٩٨١ ــ ٣٧٩

المبحث الثاني – ضمانات العلاقات السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي مع إعلان الحرب.

المطلب الأول – ضمانات العلاقات السياسية في الفقه الإسلامي مع إعلان الحرب.

تبدأ الحرب في الإسلام بإحدى طرق ثلاث معروفةٍ، وهي مباشرة القتال دون إنذار، والإعلان والنبذ، وإبلاغ الدعوة الإسلامية، ومن الضمانات التي وضعها الإسلام مع بدء الحرب ما يلي:

١ــ عدم مباشرة القتال دون إنذار، فإذا باشر العدو القتال، ونقض العهود، فيجوز حينئذ صدهم والإغارة عليهم، وتجميد العلاقات السياسية؛ لأنها علامة السلم والأمن لا العداوة والغدر، وتصان معها الحقوق دون نقصان لرعاياهم مقيمين (مستأمنين) ودبلوماسيين، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن العدو هو الذي كان السبب في نشوب القتال[١]. وأمثلة ذلك من السيرة النبوية، كثيرة منها محاصرة النبيﷺ لبني قريظة لما نقضوا العهد، وقال حين انصرف من وقعة الأحزاب ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))[٢] ولم ينذر الرسولﷺ قريشاً يوم فتح مكة لبدئهم بالغدر والخيانة، ولذلك سأل الله أن يُعمِّي عليهم، كي يبغتهم، وأغار المسلمون

[١] آثار الحرب وما يرجع إلية من مصادر ص ١٤٩

[٢] راجع سنن البيهقي ج ٩ ص ١٠٧ صحيح البخاري، ر(٩٤٥) (٢/ ١٥)باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

على أهل خيبر وبني المصطلق دون سابق إنذار، لوجود حالة الحرب معهم [١].

٢ ــ الحفاظ على سلامة المقيمين من رعايا الدولة المعادية، من بعثات دبلوماسية أو تجار، فإعلان الحرب مهما كانت صورته، ومن أي طرف بدأ، لا يُعد المقيمون على أرض الدولة الإسلامية، هدفاً للانتقام، أو طرفاً في النزاع، ما داموا لم يرتكبوا جريمةً توجب العقوبة، في نبذ عهدهم إليهم ويُبلغوا مأمنهم، تحرزاً من الغدر والخيانة؛ لأن قاعدة المسلمين "وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر" [٢]. وقاعدة الاسلام: " وفاء بغدر خير من غدر بغدر ".[٣] ويشهد بهذا التاريخ "ذَكَرَ أَنّ مُعَاوِيَةَ صَالَحَ مَلِكَ الرّومِ عَلَى الْكَفّ عَنْ ثُغُورِ الشّامِ بِمَالٍ دَفَعَهُ إلَيْهِ قِيلَ كَانَ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ، وَأَخَذَ مِنْ الرّومِ رَهْنًا، فَغَدَرَتْ الرّومُ، وَنَقَضَتْ الصّلْحَ فَلَمْ يَرَ مُعَاوِيَةُ قَتْلَ الرّهَائِنِ وَأَطْلَقَهُمْ وَقَالَ وَفَاءً بِغَدْرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بِغَدْرٍ قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيّ وَأَهْلِ الشّامِ أَلّا تُقْتَلَ الرّهَائِنُ وَإِنْ غَدَرَ الْعَدُوّ"

---

[١] سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٣٤ ط دار الكنوز الأدبية

[٢] مغني المحتاج: ج٤ ص ٣٦٢

[٣] الروض الأنف في شرح السيرة ت السلامي (٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، فقه السنة (٢/ ٧٠٤) فقه السنة،المؤلف: سيد سابق الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

وحدث ان أهل قبرص أحدثوا حدثا عظيما في ولاية عبد الملك بن مروان، فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم، فاستشار الفقهاء في عصره، منهم: الليث بن سعد ومالك وأنس، فكتب الليث بن سعد: " إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الاسلام ومناصحة أهل الاعداء " الروم " وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وإني أرى أن تنبذ إليهم وإن تنظر هم سنة ".

أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول: " إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديما متظاهرا من الولاة لهم، ولم أجد أحدا من الولاة نقض صلحهم، ولا أخرجهم من ديارهم، وأنا أرى أن لا تعجل بمنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤].

فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت الغدر ثابتا فيهم، أوقعت بهم بعد النبذ والاعذار فرزقت النصر ".

٣ – التأكد من إبلاغ الإنذار النهائي لقطع العلاقات مع الأعداء، وإعلان الحرب عليهم، وهذا ما يتفق فيه الفقه الإسلامي مع القانون الدولي ، لذا لا يجوز محاربة الأعداء حتى يكونوا قد بلغهم الإنذار، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين([1]) لقوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء : ١٥]

[1] بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٨٢

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تكرار الإنذار وعدمه، فذهب المالكية "[1]، و الحنفية، إلى تكراره قال أبو يوسف "لم يقاتل رسول اللهﷺ قوماً قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله وقال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول اللهﷺ يدعوهم فقال: "إنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم " قالوا: "أما الإسلام فلا نسلم وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإنا نقاتلكم، فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه فقال للناس انهدوا إليهم" كانهضوا وزناً ومعنى[2].

وذهب بعض العلماء إلى أبعد من ذلك، في جواز بدء الحرب فاشترطوا ألا تبدأ المقاتلة حتى يقتل الكفار واحداً من المسلمين، لما أوصى الرسولﷺ معاذ بن جبل وصحبه حينما أرسلهم لفتح اليمن فقال: "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا السبيل فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت "[3] .

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٦ ص١٧٦ ط دار الفكر

[2] الخراج لأبي يوسف ص ١٩١

[3] المبسوط: السرخسي ج ١٠ ص ٣١

المطلب الثاني- ضمانات العلاقات السياسية مع بدء الحرب في القانون الدولي:

يعني بدء الحرب بين دولتين في القانون الدولي: انقطاع العلاقات السلمية بينهما، وتطبيق نظام قانوني من قبل الدول المحاربة والمحايدة، وتبدأ الحرب بإحدى طرق ثلاث: بإعلان الحرب أو بإنذار نهائي أو بمباشرة العمليات الحربية دون إعلان أو إنذار مسبقين.

١ــ إعلان الحرب: وهو مبدأ قديم يقتضي بأن تبلغ الدولة دولة أخرى بانتهاء العلاقات السلمية، وقيام حالة الحرب بينهما، وإعلان الحرب يكون عادة سابقاً للعمليات الحربية وقد يكون لاحقاً لها، وحينئذ تستنتج الدولة الموجه لها الإعلان، أن أعمال القتال الجارية هي الحرب، وليست مجرد وسيلة من وسائل التدخل والإكراه المسلحين، والهدف من إعلان الحرب قبل بدئها أن يكون صراعاً شريفاً، لا تفاجأ به الدول وتؤخذ على حين غرة.

لم تراع كثير من الدول هذه القاعدة، مما دفع رجال القانون للبحث عن أساس تتم به العلاقات الدولية بصراحة تبعث على الاطمئنان، ولقد فوجئ العالم "بالهجوم غير المعلن الذي شنته قوارب الطوربين اليابانية على السفن الحربية الروسية في بورت أرثر سنة ١٩٠٤م"[١] متذرعة بأنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم بإعلان الحرب، فكان ذلك سبباً في عقد مؤتمر السلام الثاني في لاهاي وإبرام الاتفاقية رقم (٣) المتعلقة ببدء

[١] القانون بين الأمم جيرهاردفان غلان ج٣ ص ٧ تعريب إيلي وربل ط دار الآفاق الحديثة بيروت

الحرب في الثامن من تشرين الأول (أكتوبر)١٩٠٧ حيث جاء في المادة الأولى ما يلي : "يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب معلل، أو في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه "[١]

٢ــ بدء الحرب بإنذار نهائي: يقصد بالإنذار النهائي إخطار توجهه دولة إلى أخرى، تضمنه طلباتها النهائية في صيغة قاطعة لا لبس فيها، وتحدد فيه مهلة معينة يترتب على انقضائها وعدم إجابة الطلبات اعتبار الحرب قائمة[٢]

٣ــ بدء الحرب بالعمليات الحربية مباشرة: قد تقوم دولتان بمباشرة العمليات القتالية فيما بينهما دون سابق إنذار أو إعلان، وإن خالف هذا اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧ إلا أنه لا يجرد هذه الحرب من صفتها القانونية حرباً دولية تترتب عليها سائر الآثار القانونية.

[١] الحرب في القانون الدولي ــ العميد مراد ص٨٣

[٢] المرجع السابق ص ٨٤

المطلب الثالث – مقارنة ضمانات العلاقات السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في بدء الحرب:

هناك بعض التشابه في أحكام وقواعد إعلان الحرب وبدئها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، إلا أن هنالك فرقاً واضحاً في مصدر الالتزام بهذه القواعد، فالقانون الإسلامي ملزم الاتباع إلزاماً يترتب عليه ارتباط الثواب أو العقاب، أما قرارات لاهاي ١٩٠٧ فهي لا تلزم "إلا الدولة الموقعة على الاتفاقية، وقد أخذت عليها أنها لم تشترط مرور فترة معينة بين الإعلان ومباشرة العمليات الحربية، مما يساعد على مفاجأة الدول والغدر بها، ويفرغ الإعلان من أهميته ومن الجدير بالذكر أن دول مؤتمر لاهاي ١٩٠٨م، رفضت اشتراط مهلة زمنية بين إعلان الحرب وبدء العمليات الحربية، رغم إلحاح هولاندا على اشتراط المهلة ولو لمدة ٢٤ ساعة فقط"[١] ومن الجدير بالذكر أن الدول بقيت محترمة لهذه الاتفاقية حتى قيام الحرب العالمية الأولى.

"إلا أن بعض الدول كانت تباشر العمليات الحربية دون أن تسميها حرباً حتى لا تضطر إلى إعلانها، وتثبت على نفسها الخروج على ما تكون قد ارتبطت به من مواثيق دولية تتضمن عدم لجوئها إلى الحرب، والمثال على ذلك: الصراع المسلح الذي نشب عام ١٩٣٥بين ايطاليا

[١] المرجع السابق ص ٨٣

والحبشة فلم تسمه ايطاليا حرباً، ولم تعلن فيه الحرب على الرغم من أنه أطاح باستقلال الحبشة"[١].

هذه الأحداث وأمثالها جعلت من الموقعة في لاهاي عام ١٩٠٧ حبراً على ورق، والمواثيق الدولية القرارات أثراً بعد عين، لا يلجأ إليها إلا في نطاح الأقوياء والدول العظمى، أما اجتياح أرض الضعفاء بالحرب الغاشمة، واحتلال أرضهم، فلا يعتبر هذا حرباً، ولو ذهب باستقلال شعب، أو أمة على مرأى من المشرعين الدوليين والهيئات العامة في العالم، أين هذا من دعوى أهل سمرقند على قتيبة بن مسلم الباهلي، الذي دخل سمرقند دون أن تراعى الأسس القانونية لبدء الحرب في الإسلام، فيحاكمونه إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، فيحيلهم بدوره إلى القاضي، الذي يأمر بخروج الجيش بعد أن عرف صدق الإدعاء، ليطبق القانون الإسلامي بدقة، إلا أن أهل البلد يرضون بالإسلام ديناً وقانوناً فلم يطلبوا التنفيذ بل وقفه[٢]

ويتوسع الإسلام في احترام الحقوق البشرية، والاتجاه في أحكامه القتالية نحو مثل إنسانية، فإذا خالف الجيش الإسلامي قواعد الحرب المقررة في الشريعة، ودخل بلداً معيناً دون إنذار يكون آثماً باتفاق، ويرى العلماء وجوب الدية لمن قتل من الكفار، قال الماوردي: "فإن بدأ بقتالهم

---

[١] المرجع السابق، ص٣٨.

[٢] ارجع إلى تاريخ الجنس العربي ــ محمد عزة دروزة ج ٨ ص١٥٠

قبل دعوتهم للإسلام وإنذارهم بالحجة، وقتلهم غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسهم، وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين "[١].

يبرر المشرعون الدوليّون المباغتة في الحرب الحالية أنها فرصة الدولة في الانتصار، والإعلان المسبق ضرب من المغامرة خطير، لذا فإن الإعلان غير متبع إلا كتدبير موافق للعمل العسكري أو لا حق له.

والخلاصة لم تكن الغاية من إعلان الحرب بهذه الطريقة في الشريعة الإسلامية إلا "حماية الإنسان وعدم الإضرار به وإتباع كل السبل النبيلة لبلوغ الغاية دون إراقة الدماء، ولهذا نجد الإسلام قد أوجب على المسلمين بألا يفاجئوا أعداءهم بالحرب، وألزمهم ألا يبدؤوا القتال إلا بعد إظهار الدعوة وإقامة الحجة "[٢].

[١] الأحكام السلطانية الماوردي ص ٣٨

[٢] أصول العلاقات الدولية في الإسلام، عمر أحمد الفرجاني ــ طبع طرابلس ١٩٨٤ ص ١٠٢ – ١٠٣

المبحث الثالث – ضمانات العلاقات السياسية بعد بدء الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول – ضمانات العلاقات الدبلوماسية

تمهيد:

منذ القديم تقوم علاقات دولية شبه رسمية بين الدول، يتم في ذلك إكرام الوفود الملوكية بين الدول، ولما جاء الإسلام أراد أن يوثق تلك العلاقة ما دامت تشجع على السلام الذي يبتغيه الإسلام، فقد كان رسول اللهﷺ يتصدى لوفود الحجاج فيعرض عليهم دعوته ويرسل السفراء إلى القبائل يحملون كتباً مختلفة لتبليغ الرسالة، ويعقد المعاهدات مع الأقوام ليأمن شرهم وعداوتهم، فقد أرسل كتباً إلى قبيلة بكر بن وائل وبني الجرمزة بني جهينة وبني غفار وأسلم ([1]).

كما أرسل رسول اللهﷺ كتباً في السنة السادسة بعد عمرة الحديبية إلى الملوك والأمراء، منهم: كسرى، وقيصر، والمقوقس، والنجاشي، والحارث الغساني، كي ينشر الإسلام بالوسائل الدبلوماسية، كما يتضح من رسالة النبيﷺ التالية:

"سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ

[1] المسند ٤ / ٣١

بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾([1]) [آل عمران : ٦٤]".

لقد أخذ التمثيل الدبلوماسي في العصور الإسلامية شكل الدعوة إلى الإسلام، وتسهيل التبادل الودي بين الأمم، وتوثيق الصلات التجارية والثقافية، وتبادل الأسرى، وفض المنازعات، وعقد المعاهدات، ولا أدل على أهمية التمثيل الدبلوماسي ما جاء في الإسلام من الحض على تأمين الرسل والشعراء:

١ــ روى أحمد وأبو داوود عن ابن مسعودﷺ قال: جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبيﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول اللهﷺ: ((آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما)) قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل([2]).

٢ ــ وعن أبي رافع مولى رسول اللهﷺ قال: بعثتني قريش إلى النبي ص فلما رأيت النبيﷺ، وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم. قال: ((**إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرود ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع**))[3] يدل الحديث الأول على

---

[1] أخرجه البخاري في بدء الوحي ج ١ ص ٩ ط١٤٠١/١ بتحقيق البغا.

[2] نيل الأوطار ــ الشوكاني ج ٨ ص ٢٩

[3] حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤) والنسائي في " السير " (٢ / ٤٨ / ١) وابن حبان في " صحيحه " (١٦٣٠ - موارد) والحاكم (٣ / ٥٩٨) وأحمد (٦ / ٨)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٣١٦)

عصمة دم الرسل فلا يجوز التعرض لهم والواجب أن يقوموا بأداء المهمة التي كلفوا بها، والحديث الثاني قال فيه الشوكاني: "فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة العهدة "([1]).

وقد سار المسلمون على نهج إكرام الرسل بحفاوة، رافقها كثير من الجلال والعظمة، والقانون الدولي اقتصر فقط على ما قرره معهد الحقوق الدولية سنة ١٨٩٥م، أن الحصانة تبقى حتى في حالة الحرب بين الدولتين، طوال المدة الضرورية، كي يترك السفير البلاد هو وحاشيته وأوراقه ([2]).

أما بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي، فينتهي في القانون الدولي بانتهاء العلاقات السلمية "وعندئذ لا يبقى من معنى أو فائدة عملية لبقاء رجال البعثة الدبلوماسية والقنصلية، ولا يمنع ذلك في أن يتمتع الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية المدة الكافية لمغادرتهم الإقليم، كما يتوجب على الجهات المسؤولة في الدولة التي يقيمون فيها أن تعاملهم بمنتهى الرعاية، وأن تحميهم من كل اعتداء إلى أن يغادروا إقليمها"([3]).

أما في الإسلام فلا تنتهي العلاقات الدبلوماسية بمجرد إعلان الحرب أو البدء بها "وإنما لا بد في الإسلام من قيام قرينة على أن الممثل السياسي

---

[1] نيل الأوطار ج٨ ص٣٠

[2] راجع رسل الملوك لابن الفراء ص ٨٦ – ١٣٤ وآثار الحرب ص ٣٣٤

[3] الحرب في القانون الدولي ـــ العميد مراد ص ٩٠

أصبح خطراً على الدولة"([1]). وبذلك فالذي عليه النظام الإسلامي هو أن العلاقات الدبلوماسية، لا تتعطل إلا بإبعاد المعتمد أو بسحبه من قبل دولته، وهذا هو رأي فريق من شراح القانون الدولي الذين قالوا: إن قيام الحرب في ذاته لا ينهي مأمورية الممثل الدبلوماسي أو القنصلي وإنما ينهيها سحبه أو طرده ([2]).

المطلب الثاني – ضمان المعاهدات خلال الحرب:

تعرف المعاهدة: على أنها عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها ([3]). وهي بالمعنى الأخص موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة ([4]).

وتعرف في القانون الدولي بأنها: اتفاق بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي ([5]).

يبدو من التعريفين أن معنى المعاهدة أوسع في الشريعة منه في القانون الدولي، إذ يشمل في الشريعة الإسلامية أشخاصاً اعتبارية غير الأشخاص الدولية، التي تخص الدول، فيمكن أن تكون المعاهدة مع فئة أو أفراد، يشرع الإسلام المعاهدات لأنها تضبط الفريقين بالعهد، فلا يكون

---

[1] آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص ٣٤٤

[2] الحرب والحياد جنينة ص ١٧٣ آثار ٣٤٤

[3] تفسير المنار ج ٤ ص ١٥٤

[4] آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ٣٤٦

[5] مدخل إلى القانون الدولي ـــ عزيز شكري ص ٤١٥

منهما ما يدعو إلى اعتداء بإثارة دول أو جماعات ضد بعضهم، فتكون الأمور قائمة على أسس ودية وسلمية، يأمن كلا الطرفين بعضهما، لذلك أمر الإسلام باحترام المعاهدات في غير موضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[التوبة :٤] ﴿ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ [التوبة :٧] وهناك عهود وقعها النبيﷺ مع اليهود التزمها إلا أنهم نقضوها، فاستحقوا من العذاب ما كان جزاء وفاقاً.

المعاهدات من أفضل السبل لضمان كرامة الدول، وصيانة حقوقها إذا ما التزموها، ومن هنا جاء الإذن للإمام، بذلك، قال أبو يوسف: "فللإمام أن يوادع أهل الشرك إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام، وكان يرجوا أن يتألفهم بذلك على الإسلام"([1]). والإسلام في كل تشريعاته يرجوا أن يتألف قلوب العباد لينقذهم من جهالة الكفر إلى عدل الإسلام، فلم تكن الغاية مكسباً دنيوياً، فعند الله مغانم كثيرة، وإنما هي دعوة إلى الله ورفق بعباده، المعاهدات مشروعة في الكتاب والسنة.

وتتضافر الأدلة في كتاب الله وسنة رسوله في التحذير من نقض المعاهدات: عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول ﷺ فقال: ((لا إيمان لمن لا أمانه له ولا دين لمن لا عهد له))([2]). وروى أحمد والطبراني والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

[1] الخراج ٢٠٧

[2] السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص ٢٣١

رسول اللهﷺ: ((لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة))([1]).

والمراجع للتاريخ يتوقف على مدى التزام المسلمين بالمعاهدات وعدم نقضها، كي يفتح الباب للدعوة عن طريق فيه أمن وسلام، ومنه يتضح ألا "مانع في الإسلام من أن تعقد اتفاقات متنوعة مع الأمم الأخرى، لصيانة السلم الدائم إذا أحسنت فيه تلك الأمم الوفاء بتلك الاتفاقات والمعاهدات، ولا مانع شرعاً أيضاً في ارتباط المسلمين بميثاق هيئة الأمم المتحدة، ما دام الميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، وتوفير الحريات العامة وإقامة مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الناس، وذلك يشبه حلف الفضول الذي أقره الإسلام وأجاز الارتباط به"[2]).

تقسم المعاهدات في الإسلام إلى قسمين: معاهدات دائمة: كعقد الذمة وتدفع فيه الجزية. ومعاهدات مؤقتة: كالأمان أو الصلح الذي يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة. ولا مانع شرعاً من عقد معاهدات بغرض حسن الجوار والصناعة والتجارة أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي لإقرار السلام وتبادل المنافع ([3]).

ونقض المعاهدة المؤقتة (من أمان) خاضع لتقدير الحاكم المسلم، فإذا خبر خيانة المعاهد، فللحاكم نقض عهده، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨].

---

[1] نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧

[2] آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص ٣٥٤

[3] راجع الرسالة الخالدة ص ١٠٩ وآثار الحرب ص ٣٥٦ – ٣٥٧

وهذا هو رأيي في أنه لا ينقض الصلح أو الهدنة إلا إذا وجدت خيانة أو غدر من العدو، ويقيم أمارات تدل على ذلك، وإلا فيجب الوفاء لهم بالعهد كما هو مقتضى الآية السابقة ([1]).

والخوف هنا بمعنى: اليقين كما جاء في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ٤٦] والرجاء بمعنى: العلم: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] فإذا ظن الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يرفع المنادي عليه في الهلكة. وإذا كان المعاهدون ببلاد الإسلام ونبذ إليهم الإمام، فيجب عليه أن ينذرهم ويبلغهم المأمن، والمعتبر في إبلاغ المأمن: أن يمنعهم من المسلمين ومن أهل عهدهم، ويلحقهم بدارهم ولو في أدانها. ويرى الشافعية أنه إن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث يسكن منهما، وإن كان له بلد شرك كان يسكنها ألحقه الإمام بأيهما شاء الإمام، وهذه درجة من الإنصاف قصّر عنها أهل زماننا، مع ما عندهم من حقوق الدول، وقواعد الحرب ومحكمة العدل، فإن دول العصر الحاضر تبدأ بالهجوم وسائر أعمال الاعتداء، حالما تعلن الحرب دون أن تكون مجبرة على الانتظار بعد الإعلان، حتى أن بعضها تهاجم قبل إعلان الحرب بصورة رسمية([2]).

المطلب الثالث – نقض الهدنة:

الأصل في العلاقة الإسلامية الدولية أن يحافظ المسلمون على المواثيق مع الأعداء، لقوله تعالى: ﴿ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ

[1] راجع بداية المجتهد لابن رشد ص ٢٨٤ الهداية، للمرغناني ج ٢ ص ١٨٣ مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦٠

[2] تقديم كتاب الشرع الدولي في الإسلام فارس الخوري ص: م

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. وقوله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٤] فالآية الأولى تدل على الوفاء بعهدهم ما داموا ملتزمين به، والثانية اشترطت الوفاء بالمدة ما لم يظاهروا على المسلمين أحداً، وتنقض الهدنة "بقتال أو بمظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال... وكذلك إذا ارتكبت بعض المخالفات واستهتر بعقائد الإسلام كشتم الإله أو النبي أو القرآن"([1]).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] معنى الآية: أنهم إن نقضوا العهد جاز قتالهم، وتنقضي بذلك الهدنة، كما حصل من يهود بني قريظة حينما ظاهروا الأحزاب على رسول الله عليه السلام بعد أن كانوا في عهد معه.

إن مقتضى الأمان أن يأمن كل من الطرفين جانب الطرف الآخر، فإذا قاتل أحدهما الآخر انتقض العقد الخاص بينهما. فلما نقضت قريش عهد النبيﷺ خرج إليهم وقاتلهم وفتح مكة وذلك بسبب مظاهرة بعضهم لبعض، وكذلك لما نقضت بنو قريظة وبنو النظير عهدهم مع رسول اللهﷺ فغزاهم.

وفي القانون الدولي نصت لائحة الحرب البرية، على أن أي إخلال خطير بعقد الهدنة، يعطي الطرف الآخر الحق في نقضها، وله في حالة الضرورة القصوى أن يعود إلى المادة ٤١ من اللائحة المذكورة على أن

[1] ارجع إلى آثار الحرب ص ٣٨٠ والمصادر التي يرجعك إليها

حصول الإخلال من أفراد غير مصرح لهم لا يعطي الطرف الآخر الحق في نقض الهدنة.

وإن نقض بعض المعاهدين العهد دون بعض بإغارة على المسلمين، أو بأن أتوا ما يوجب النقض، فإن سكت بقيتهم، ولم ينكروا ما فعلوا بعد أن مكنهم المسلمون، ولم يعتزلوهم فتعبير الهدنة منقوضة، وبطبيعة الحال ينقض العهد بإقرار الناقضين على فعلهم، فيكون الكل ناقضين، كما فعل الرسولﷺ ببني قريضة وبني النضير وبني قينقاع.

وإن أنكر الآخرون على الناقض بقول أو فعل ظاهراً، أو اعتزل أو راسل الإمام بأنه منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد لم ينتقض في حقه، وإن كان الناقض رئيسهم. لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] ولذلك يأمره الإمام بالتمييز، ليأخذ الناقض وحده فإن لم يفعل كان مظاهراً له، وإن عجز بقي على عهده([1]) ونقض البعض مع سكوت الباقين دليل رضاً، وهذا ما فعله النبيﷺ بقريش لما مالأت بني بكر على خزاعة، وبني قريضة لما أعانت أبا سفيان بن حرب على حرب رسول اللهﷺ في الخندق، وحيي بن أخطب وأخوه وآخر معهم، فنقض النبيﷺ عهدهم وغزاهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾[الأحزاب:٢٦]

[1] المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٦٣ آثار الحرب ٣٨٣ – ٣٨٤ وما يحيلك إليه

النتائج:

١ – يلتقي التشريع النظري للقانون الدولي في كثير من الجوانب مع التشريع الإسلامي؛ لأن كلا التشريعين ينطلق من وصف الحال الواقع في تأسيس الحكم.

٢ – أسس القانون الدولي مباديئه في حفظ العلاقات الدولية نتاج التجربة البشرية، وجاءت صناعة قوي لا تأسيس مبدأ يرسي العدل ويثبت أركانه، بينما الشريعة الإسلامية أسست على الوحي الذي يحفظ للإنسان كرامته وينصف دون النظر إلى جنسه أو لونه أو دينه.

٣ – العلاقات السياسية محترمة حالة الحرب كما هي تماماً حال السلم في الشريعة والقانوني، ولابد من ترسيخها بإلزام يحكمه العدل والإنصاف، ولا تنفرد الدولة القوية بالرأي والتنفيذ.

٤ – البعثات الدبلوماسية لها حصانة تامة فيأمنون على انفسهم وأموالهخ حتى يبلغوا مأمنهم.

٥ – الالتزام بالمعاهدات بكافة أنواعها ملزم لأطراف النزاع حتى تتم قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية، وأخذ كل شخص أو مؤسسة حقه في أي دولة من أطراف النزاع.

التوصيات:

١ – إقامة نظام دولي يراجع قرارت الدول القوية صاحبة النفوذ، التي تعرقل العلاقات الدولية بسبب القوة الباطشة التي تتجكم بالعالم.

٢ – إنشاء قوة عالمية رادعة لغظرسة الكبار، ومنع أي شكل من أشكال المقاطعات الدولية التي تؤذي الشعوب.

٣ – تقديم طرح إسلامي جديد في مجال العلاقلات الدولية يضارع القانون الدولي ويصحح المسار الخاطئ في تطبيقه.

٤ – تشجيع الجانب الإجابي في القانون الدولي عامة والعلاقات الدبلوماسية خاصة من خلال أبحاث مقارنة جادة.

٥ – إقامة مؤتمر علمي دولي يُدعى إليه الفقهاء من الجانبين الشرعي والقانوني، يوضح من خلاله أهمية استفادة القانون الوضعي من الشريعة الإسلامية.

الخاتمة:

قامت الحياة الإنسانية على التكامل بين أطراف المجتمع البشري، فالذي يحتاجه الأفراد تحتاجه الدول، وتبدو الحاجة ماسة إذا كانت حالة الحرب قائمة بين الدول، فإذا ترك الإنسان لقوته وبطشه تحول إلى وحش كاسر، تجاوز القيم وهتك الحرمات، وضيع المال وهدم الاقتصاد؛ لذا لابد من قانون يأخذ بيد هذا الإنسان إلى بر الأمان، والشريعة كانت سابقة في هذا المجال، فقد حفظت الحقوق وصانت الأعراض، وأعطت كل ذي حق حقه، والقانون الدولية درج في تشريعه على المدرجة التي سار عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أن بطش الدول الكبري وحق النفص (الفيتو) جعل من القانون الدولي مطية الأقوياء؛ لتحصيل غاياتهم غير المشروعة تحت تعلات واهية، وبهنا يفترق القانون الدولي عن الشريعة الإسلامية، لذا جاءت هذه الدراسة تذلل الطريق من أجل طرح إنساني عالمي، يصون العلاقات الدولية سياسية ودبلوماسية، واعتذر عن أي تقصير والله من وراء القصد.

المراجع

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، طبع دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة.
- الإسلام والنظام العالمي الجديد، د. حامد بن أحمد الرفاعي، الناشر رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- بداية المجتهد، ابن رشد، ط ، دار الفكر.
- التعايش، (دراسة نقدية في ضوء الإسلام) إعداد : عبد الله بن موسى يلكوي،رسالة مقدمة لجامعة العلوم والتكنولوجيا، استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، صنعاء، يناير/ ٢٠٠٨م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- جهاد المسلمين في الحروب الصليبية، د. فايد عاشور، الطبعة الثالثة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الدسوقي، ط، دار الفكر.
- الحرب في القانون الدولي – العميد بشير مراد، ط، الأولى.
- الخراج، أبو يوسف، ط: دار المعرفة، بيروت.

- الرسالة الخالدة، د. عبد الوهاب عزام، ط ، ١٣٤٥هـ - ١٩٤٦م.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، ط١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،
- صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، الجزائر، جامعة وهران، كلية الحقوق،سنة ٢٠١١ – ٢٠١٢ م ، إعداد الطالب سباب برزوق

- فقه السنة،المؤلف: سيد سابق الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، محمد البهي (المتوفى: ١٤٠٢هـ) الناشر: مكتبة وهبه، الطبعة: العاشرة.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، الطبعة الحادية عشرة.
- القانون بين الأمم جيرهاردفان غلان، تعريب إيلي وربل، ط، دار الآفاق الحديثة بيروت.

مبادئ القانون الدولي العام ـ د. حافظ غانم، ط، ١٩٦١.

- الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى:٢٨٥هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، المؤلف :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت1414هـ - ١٩٩٣م.

- مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة (٢١/ ٥٤٠).
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)تحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم، د محمد عزيز شكري، طبع جامعة دمشق.

- المفردات للراغب الأصفهاني في، ط: دار المعرفة بيروت
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)ت: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، طبع مؤسسة الرسالة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، طبع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط ١ ، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط ، دار الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٤ه- ١٩٥٥م.
- مفهوم التعايش في الإسلام، عباس الجراري، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٦ م.
- موسوعة السياسية، د. عبد الوهاب كيالي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف- الكويت، الطبعة السادسة ٢٠١٢م.
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ـالمؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، عدد الأجزاء.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ط، دار الكتب العلمية.
- الهداية، المرغناني، ط ، المكتب الإسلامي.